



كوت ماری حواری  
داد کاتی بالائی نیٹتیجھائی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/١٣٩٤ التحكيمية/تسيز/٢٠١٢

وہ رضی التظلم بکتاب وزارة الداخلية ووكالة الوزارة لتسيير الشرطة المرقم (١٢٨٨٤) في ٢٠١٢/٢/١٣ عن الأسباب التي تم حجب الترقية للضابط ومن ضمنهم اسمه ولم يتم النظر بطلبه أو الاخذ به بعين الاعتبار وحيث ان الترقية وجوبية وليست جوازية اذا توافرت شروط الترقية المنصوص عليها في القانون . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢ طلباً بالحكم بإلزام المدعي عليه إضافة توظيفته برافع التين عنه وملحه رتبة (م.أول) من تاريخ استعطفه لها في ٢٠١١/٧/١٤ مع اعطائه بتفاهة حقوقه المالية والقانونية ونتيجة الترافعة المستورية العتية وادخال مدير علم شرطة محافظة واسط إضافة توظيفته شخص ثالثاً لاستيضاح قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وبمعدن الاستشارة (١٨٢/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي بإلزام المدعي عليه بترقية المدعي الشى رتبة ملازم أول اعتباراً من ١١/١١/٢٠١١ . ولعدم فئاحة التسيز إضافة توظيفته بالجم طعن به تسيزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التسيزية الموزعة المرقمة ٢٠١٢/٨/٢٦ طلباً لفضله للأسباب المبينة فيها .

**القرار:**

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد أن الطعن التسيزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وادى عطف النظر على قرار الحكم التسيز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (التسيز عليه) يطعن باستنح وزارة الداخلية عن ترقية في جدول الترقية للضباط المتفرجين في تموز ٢٠٠٢ وتبين لهذ المحكمة بان المدعي كان قد تخرج في ٢٠٠٧/٧/١٤ من المعهد العلى للتطوير الأمنى والامارى برتبة ملازم دلسى في قوى الأمن الداخلي بموجب الامر الامارى المرقم (١٥) في ٢٠٠٧/١١/١٥ ومنح قدم لمدة سنة أشهر بموجب الامر التسيزى المرقم (١٥) في ٢٠١٠/١/٢١ . ولما بترويج معاملة ترقية الشى رتبة (ملازم أول) في جدول تموز ٢٠١١ وحسب استعطفه حيث أمضى السدة منظورة لترقية (٢٠٠٧-٢٠١١) ولم يظهر اسمه ضمن قائم الترقية وهكذا لم يظهر في جدول الترقية لكاتون الثاني ٢٠١٢ وه رفح اسمه من الترقية واعتبرت التعيرة العاسة لعمارة الموارد البشرية بكتالها العرقم (٣٧٢٠) في ٢٠١٢/١/٢٤ عن ترقية المدعي كونه



كوٲ ماري عيزاق  
داد كااي بالائي نيٲتبحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/ٲٲ٠١٢

المدعي (التميز عليه) مما يستوجب على المحكمة المختصة التصدي لهذا التصرف وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه والبررت الحكم بإلزام المدعي عليه/إضافة لوظائفه بطريقة المدعي التي رتبة (إسلازم أول) اعتباراً من ١١/ٲٲ٠١١، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل التميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/١٠/ٲ٠١٠.

  
الرئيس  
محمدت محمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بايان

  
العضو  
محمد صالح الفضلبيدي

  
العضو  
عبد صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون فني كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن